



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
المسدد ٣٧
١٩ جمادى الآخرة ١٣٨٨
١٢ سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفاتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت عن البضائع الموقفة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفاتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت عن البضائع الموقفة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ما
مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

اتفاقية جمركية

بشأن استخدام دفاتر مرور A.T.A.

للإفراج المؤقت عن البضائع

اتفاقية A.T.A.

مقدمة

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مجتمعة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريف الجمركي والتجارة (جات GATT) وبمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO)

ونظراً للاقتراحات التي أبدتها ممثلو التجارة الدولية وغيرهم من الأوساط المعنية لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستيراد المؤقت للبضائع بدون رسوم واقتناعاً منها بأن تطبيق قواعد عامة خاصة بالاستيراد المؤقت للبضائع بدون

رسوم من شأنه تحقيق مزايا جوهرية لتنشيط التجارة الدولية ونشر الثقافة فضلاً عن تحقيق المزيد من التنسيق والتوحيد في النظم الجمركية بين الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول - تعاريف وموافقات

(المادة ١)

في الأعراس الخاصة بهذه الاتفاقية :

(أ) التعريف « رسوم الوارد » يقصد به الضرائب الجمركية واية رسوم أو ضرائب أخرى تحصل عند الاستيراد أو المنطقة به وتشمل جميع الضرائب الداخلية ورسوم الإنتاج المفروضة على البضائع المستوردة ولكنها لا تشمل الأيجور والمصاريف المحددة قيمتها بنسبة التكاليف التقريبية للخدمات المؤداة ولا تشمل حماية غير مباشرة للسلع الوطنية أو ضريبة على الواردات لأغراض مالية .

(ب) التعريف « الإفراج المؤقت » يقصد به الاستيراد المؤقت للمعنى من رسوم الوارد تطبيقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها فيما بعد بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو تطبيقاً لما تنص عليه قوانين ولوائح بلد الاستيراد .

(ج) التعريف « ترانزيت » يقصد به نقل البضائع من مكتب جمركي داخل إقليم الطرف المتعاقد إلى مكتب جمركي آخر داخل أراضي نفس الطرف المتعاقد وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية لهذا الطرف المتعاقد .

(د) التعريف « دفتر مرور » Temporary Admission A.T.A. يقصد به المستند الذي يستخرج طبقاً للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

(هـ) التعريف « الهيئة المصدرة » يقصد به الهيئة التي تتمتعها السلطات الجمركية لطرف متعاقد لإصدار دفاتر مرور A.T.A. في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

(و) التعريف « الهيئة الضامنة » يقصد به الهيئة التي تتمتعها السلطات الجمركية لطرف متعاقد لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

٢ - بعد إصدار دفتر المرور A.T.A. لا يجوز إضافة أى صنف لقائمة البضائع المرقومة خلف غلاف الدفتر أو إضافة صفحات مكملة له (القائمة العامة) .

(المادة ٥)

الهيئة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر المرور لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تتعدى مهلة صلاحية الدفتر .

الفصل الرابع - الضمان

(المادة ٦)

١ - تلتزم كل هيئة ضامنة قبل السلطات الجمركية للدولة التي بها مركزها بسداد رسوم الوارد والمبالغ الأخرى المستحقة في حالة تنفيذ شروط الإفراج المؤقت أو الترانسيت للبضائع المستوردة بهذه الدولة بموجب دفتر مرور A.T.A. معتمدة من هيئة مصدرة مقابلة وهي ملزمة بمقردها وبالتضامن مع الأشخاص المستحق قبلهم المبالغ المذكورة بعاليه بسداد هذه المبالغ .

٢ - مسئولية الهيئة الضامنة يجب أن لا تزيد عن مقدار رسوم الوارد بأكثر من عشرة في المائة .

٣ - عندما تقدم سلطات الجمارك ببلد الاستيراد بتسديد دفتر مرور A.T.A. عن بضائع معينة بدون تحفظات فإنه لا يجوز لها بعد ذلك مطالبة الهيئة الضامنة فيما يخص هذه البضائع بسداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ومع ذلك فإنه يجوز توجيه المطالبة إلى الهيئة الضامنة إذا تبين فيما بعد أن تسديد الدفتر بطريق غير سليم أو بطريق النش أو المخالفة لشروط الإفراج المؤقت والترانسيت .

٤ - ليس لسلطات الجمارك تحت أى ظروف الحق في مطالبة الهيئة الضامنة بسداد المبالغ المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة إذ لم تكن المطالبة قد وجهت للهيئة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر .

الفصل الخامس - قواعد استعمال دفتر المرور

(المادة ٧)

١ - تمنح الهيئة الضامنة مهلة ستة شهور تبدأ من تاريخ مطالبه السلطات الجمركية لها بسداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية لتقديم ما ثبت إعادة تصدير البضائع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أى تسديد مقبول لدفتر المرور .

٢ - إذا لم يقدم مثل هذا الإثبات خلال المهلة الممنوحة تدفع الهيئة الضامنة هذه المبالغ فوراً أو تودعها بصفة مؤقتة ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ الإيداع أو الدفع وفي خلال هذه الفترة الأخيرة يجوز للهيئة الضامنة أن تقدم الدليل المشار إليه بالفقرة السابقة لفرض استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

٣ - بالنسبة للدول التي لا تتميز بقوانينها ولوائحها إيداع أمانات أو الدفع المؤقت لرسوم الوارد تعتبر المدفوعات التي تم وفقاً لأحكام الفقرة

(ز) التعريف « المجلس » يقصد به الهيئة التي أنشأتها الاتفاقية المبرمة في بروكسل في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والخاصة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي .

(ح) الإطلاح « شخصي » يقصد به كل من الشخص الطبيعي والشخص القانوني ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة ٢)

يجوز أن يكون اعتماد الهيئة المصدرة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١) مشروطاً بصفة خاصة بأن يتناسب مع دفتر المرور A.T.A. مع تكاليف الخدمات المؤداة .

الفصل الثاني - مجال التطبيق

(المادة ٣)

١ - يقبل كل طرف متعاقد بدلاً من مستنداته الجمركية وكضمان مقبول للمبالغ المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية دفتر المرور A.T.A. الصالحة للاستعمال في أراضيها والصادرة والمستخدمه طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاستيراد المؤقت للبضائع التي تدخل في نطاق تطبيق :

(أ) الاتفاقية الجمركية بشأن الاستيراد المؤقت للواد المهنية المبرمة في بروكسل بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦١

(ب) الاتفاقية الجمركية بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال في المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك التي أبرمت في بروكسل في ٨ يونيو سنة ١٩٦١ بصفته طرفاً متعاقداً في هاتين الاتفاقيتين .

٢ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يقبل دفتر المرور A.T.A. الصادرة والمستعملة بنفس الشروط للاستيراد المؤقت للبضائع تطبيقاً للاتفاقية الدولية الأخرى الخاصة بالاستيراد المؤقت أو عمليات الإفراج المؤقت التي تميزها قوانينها ولوائحها المحلية .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يقبل دفتر A.T.A. الصادرة والمستعملة بنفس الشروط للترانسيت .

٤ - البضائع التي يقصد امتكالك صنعها أو تصليحها لا يجوز استيرادها بموجب دفتر المرور A.T.A.

الفصل الثالث - إصدار واستعمال دفتر المرور

(المادة ٤)

١ - لا يجوز للهيئات المصدرة أن تعتمد صلاحية دفتر المرور A.T.A. لمدة تزيد عن عام واحد من تاريخ الإصدار ويجب أن يثبت على غلاف دفتر المرور A.T.A. الدول التي تكون صالحة العمل بها فيها وكذا أسماء الهيئات الضامنة في هذه الدول .

(مادة ١٢)

١ - في حالة تعذر إعادة تصدير البضائع المستوردة بصفة مؤقتة كنتيجة للحجز عليها من أشخاص القانون الخاص فإن الالتزام بإعادة التصدير يوقف طوال فترة الحجز .

٢ - تخضع السلطات الجمركية في أقرب وقت يمكن الهيئة الضامنة من حالات الحجز التي توقع بمعرتها أو لصالحها على البضائع المقرح عنها مؤقتا بدفاتر مرور A.T.A. بضمان هذه الهيئة كما تخضعها بالإجراءات التي تزم اتخاذها .

(مادة ١٣)

دفاتر المرور A.T.A. أن أجزائها المزمع إصدارها في البلد المستورد لها والتي ترسل إلى هيئة مصدرة بواسطة هيئة أجنبية مقابلة أو هيئة دولية أو سلطات جمركية لاحدى الدول المتعاقدة يفرج عنها معفاة من رسوم الوارد ومعفاة من أى قيود للظفر أو الاستيراد كما تمنح تسهيلات مماثلة عند التصدير .

(مادة ١٤)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن أراضي الأطراف المتعاقدة التي تكون اتحادا جمركيا أو وحدة اقتصادية يمكن اعتبارها منطقة واحدة .

(مادة ١٥)

في حالة النش أو المخالفة أو سوء الاستعمال يكون للأطراف المتعاقدة بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية حرية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يستعملون دفترا المرور A.T.A. وذلك لاسترداد رسوم الوارد والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء وكذلك فرض أية عقوبات تخضع لها مثل هؤلاء الأشخاص نتيجة تصرفهم وفي هذه الأحوال تقدم الهيئات مساعدتها لسلطات الجمارك .

(مادة ١٦)

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءا مكملا لها .

(مادة ١٧)

تتضمن هذه الاتفاقية الحد الأدنى للتسهيلات المتفق عليها ولا يمنع من تطبيق قدر أوسع من التسهيلات التي تمنحها أطراف معاهدة معينة أو التي تقرر مستقبلا من طرف واحد أو كنتيجة لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

الفصل السابع

أحكام نهائية

(مادة ١٨)

١ - تجتمع الأطراف المتعاقدة عند الضرورة للدراسة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لغواسة الوسائل التي من شأنها ضمان توحيد وتفسير هذه الاتفاقية .

السابقة نهائية ولكن يجوز استردادها عندما يقدم الدليل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة خلال ثلاثة شهور من تاريخ الدفع .

(مادة ٨)

١ - إثبات إعادة تصدير البضائع المستوردة بدفترا المرور A.T.A. يتم باستيفاء بيانات شهادة إعادة التصدير في نفس دفتر المرور A.T.A. بمعرفة سلطات الجمارك في الدولة التي سبق لها أن استوردت البضائع بصفة مؤقتة .

٢ - في حالة عدم استيفاء شهادة إعادة تصدير البضائع طبقا للشروط الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت أن تقبل كدليل على إعادة تصدير البضائع ولو بعد انتهاء مدة صلاحية دفتر المرور .

(١) البيانات المثبتة بمعرفة سلطات الجمارك لدى طرف متعاقد آخر على دفتر المرور A.T.A. عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد أو شهادة صادرة من هذه السلطات تستند إلى البيانات المدونة في مستند سبق فصله من الدفترا عند الاستيراد أو عدم إعادة الاستيراد إلى أراضيها وبشرط أن تكون البيانات متعلقة بعملية استيراد أو إعادة استيراد يمكن إثبات حدوثها بعد إعادة التصدير المطلوب إثباتها .

(ب) أى إثبات مستندى آخر بأن البضاعة موجودة خارج أراضي تلك الدولة .

٣ - في أى حالة تجاوز فيها السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد عن ضرورة إعادة تصدير بضائع معينة سبق إدخالها في أراضيها بموجب دفتر مرور A.T.A. فإن الهيئة الضامنة تعفى من التزاماتها في حالة ما تقرر هذه السلطات في نفس الدفترا أن الموقف فيما يتعلق بهذه البضائع قد تمت تسويته .

(مادة ٩)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يكون لسلطات الجمارك الحق في تحصيل عوائد نسوية .

الفصل السادس أحكام مختلفة

(مادة ١٠)

تأشيرات الجمارك على دفاتر المرور A.T.A. المستعملة وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية لا تستوجب دفع عوائد مقابل الخدمات التي تؤديها الجمارك طالما أن هذه العملية تتم في المكاتب أو النقط الجمركية خلال ساعات العمل الرسمية .

(مادة ١١)

في حالة هلاك أو ضياع أو سرقة دفتر مرور A.T.A. في الوقت الذي تكون البضائع المدرجة به موجودة في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فإن سلطات الجمارك في هذا الطرف المتعاقد أن تقبل بناء على طلب الهيئة المصدرة وبالشروط التي تضعها تلك السلطات مستندا بديلا قهوى صلاحيته في تاريخ انتهاء صلاحية دفتر المرور الذي حل محله .

نحس دول من البلاد المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) بدون تحفظ بالتصديق أو بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام فإن هذه الاتفاقية تصبح نافذة المفعول بالنسبة لهذا البلد بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداعها لوثيقة التصديق أو لانضمامها إليها .

(مادة ٢٢)

١ - تسرى هذه الاتفاقية لأجل غير مسمى غير أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب منها في أي وقت لاحق لتاريخ سريانها وفقا لما هو منصوص عليها في المادة (٢١) من هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الانسحاب بإخطار كتابي يودع لدى السكرتير العام للمجلس .

٣ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ستة شهور من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى السكرتير العام للمجلس .

٤ - عندما ينسحب أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية طبقا

للفقرة (١) من هذه المادة أو يودع إخطارا تطبيقا للفقرة (١) من هذه المادة أو يودع إخطارا تطبيقا للفقرة (٢) (ب) من المادة (٢٣) أو تطبيقا للفقرة (٢) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية يستمر صلاحية أي دفتر مرور A.T.A. يكون قد صدر قبل تاريخ نفاذ الانسحاب أو الإخطار كما يستمر ضمان الهيئة الضامنة .

(مادة ٢٣)

١ - تستطيع كل دولة تقرر قبول دفتار A.T.A. طبقا للشروط الموضحة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٣) أن ترسل إخطارا إلى السكرتير العام للمجلس عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق أو الانضمام إليها أو في أي تاريخ لاحق تحدد فيه الحالات التي تلتزم فيها بقبول دفتار A.T.A. وتاريخ بدء العمل بها .

٢ - يجوز توجيه إخطارات أخرى مماثلة إلى السكرتير العام للمجلس .

(١) لتوسيع مجال تطبيق الإخطارات السابقة .

(ب) تضييق مجال التطبيق أو إلغاء الموافقات التي تمت بموجب إخطارات سابقة مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٤)

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة التي تجتمع تطبيقا للمادة (١٨) أن تتقدم بتوصيات لتعديل هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم السكرتير العام للمجلس بتبليغ كل توصية بالتعديل إلى جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى المواقعة والمنضمة وإلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة وإلى الأطراف المتعاقدة بالجات - وبالْيونسكو .

٣ - يجوز لأي طرف متعاقد خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ التوصية بالتعديل إحاطة السكرتير العام للمجلس .

(١) بالاعتراض على التوصية بالتعديل .

(ب) بالرغم من أنه يزمع قبول التوصية بالتعديل إلا أن شروط الاستيفاء الضرورية لقبول التوصية بالتعديل لم تستوفى بعد في بلده .

٢ - يدعو لعقد هذه الاجتماعات السكرتير العام للمجلس بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وتمتد الاجتماعات في مبنى المجلس إلا إذا قررت الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

٣ - تقرر الأطراف المتعاقدة لأئحة الإجراءات لاجتماعها وتتخذ قراراتها بموافقة أغلبية لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الممثلة في الاجتماع والتي أعطت أصواتها .

٤ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخذ أي قرار أو إجراء هام إلا بحضور أكثر من نصف هذه الأطراف المتعاقدة .

(مادة ١٩)

١ - كل نزاع ينشأ بين أطراف متعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الامكان بطريق المفاوضات فيما بينهم .

٢ - كل نزاع لا يسوى بالمفاوضات يحال من الأطراف المتعاقدة المتنازعة إلى الأطراف المتعاقدة مجتمعة تطبيقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية ولما أن تنظر في النزاع وتقدم التوصيات لتسويته .

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن توافق مقدما على اعتبار توصيات الأطراف المتعاقدة ملزمة .

(مادة ٢٠)

١ - يستطيع أي بلد عضو في المجلس أو أي بلد عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أن يصبح طرفا متعاقدًا في هذه الاتفاقية .

(١) بالتوقيع عليها دون تحفظ بالتصديق .

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد أن يكون قد وقع عليها مع إيداع شرط التحفظ بالتصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ - هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بمقر المجلس بروكسل بالنسبة للبلاد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٢ وتصبح مفتوحة بعد هذا التاريخ للانضمام إليها .

٣ - بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من الدول الموقعة وفقا لإجراءاتها الدستورية .

٤ - كل بلد غير عضو بالمنظمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ويدعوها السكرتير العام للمجلس للانضمام بناء على طلب الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يصبح طرفا متعاقدًا في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد تاريخ العمل بها .

٥ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى السكرتير العام للمجلس .

(مادة ٢١)

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من توقيع

٢ - يجوز لأي دولة أعلنت حسب الفقرة (١) من هذه المادة امتداد تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم تكون مسئولة هي عن علاقته الدولية أن تبلغ السكرتير العام للجلس طبقاً لنص المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية أن الإقليم المذكور لن يطبق هذه الاتفاقية .
(مادة ٢٦)

١ - تستطيع كل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الحالية أو بعد أن تصبح طرفاً متعاقداً أنها لن تقبل دفا تر مرور A.T.A. المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للطرود البريدية - وهذا الإعلان يصبح ساري المفعول في اليوم التسمين من تسليمه للسكرتير العام .

٢ - أي طرف متعاقد أدخل تحفظاً بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يمكنه في أي وقت أن يسحب مثل هذا التحفظ بموجب خطاب يرسل للسكرتير العام للجلس .

٣ - لايسع بإجراء تحفظات أخرى على الاتفاقية الحالية .
(مادة ٢٧)

يقوم السكرتير العام للجلس بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة كما يبلغ جميع الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة ويخطر أيضاً السكرتير العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة في (الجات) و (اليونسكو) بالآتي :

- (١) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .
- (ب) تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢١) .
- (ج) إخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٢) .
- (د) الإخطارات التي يتلقاها تطبيقاً للمادة (٢٣) .
- (هـ) التعديلات التي تعتبر مقبولة طبقاً للمادة (٢٤) ويده تاريخ سريان مفعولها .
- (و) الإخطارات التي يتسلمها تطبيقاً للمادة (٢٥) .
- (ز) الإعلانات والإخطارات التي يتلقاها طبقاً للمادة (٢٦) وكذا تاريخ بدء سريان مفعول التحفظات أو سحبها .

(مادة ٢٨)

تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام للجلس تطبيقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
واشهاداً على ماسبق فقد رفع المنوبون المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .

تم في بروكسل في اليوم السادس من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة واحد وستين بالتين الإنجليزية والفرنسية وهما متساويان في الحجمة - في أصل واحد يودع لدى السكرتير العام للجلس الذي يوافق به جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

٤ - إذا أرسل أي طرف متعاقد إخطاراً إلى السكرتير العام للجلس تطبيقاً للفقرة (٣) (ب) من هذه المادة يجوز له - مادام لم يخطر السكرتير العام بقبوله للتوصية بالتعديل - أن يقدم اعتراضه على هذا التعديل خلال مدة لا تتجاوز تسعة شهور تبدأ من انتهاء فترة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - إذا قدم اعتراض على التوصية بالتعديل تطبيقاً للاتفاقيتين (٣) ، (٤) من هذه المادة فإن التعديل يعتبر مفروضاً ولا يعمل به .
٦ - يعتبر التعديل مقبولاً إذا لم يقدم أي اعتراض على التوصية بالتعديل طبقاً للفقرتين (٣) ، (٤) من هذه المادة ويسرى مفعوله اعتباراً من التاريخ الموضح بعد .

(١) نهاية مهلة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) إذا لم يرسل أي طرف متعاقد الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة .

(ب) إذا أرسلت أي دولة متعاقدة تطبيقاً للفقرة (٣) (ب) من هذه المادة إخطاراً في تاريخ سابق للتاريخين الموضحين بعد .

(١) التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الأطراف المتعاقدة قبولها للتوصية بالتعديل إلى السكرتير العام للجلس على افتراض أن جميع الموافقات تمت قبل انتهاء مهلة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة - فان هذا التاريخ يعتبر بمثابة تاريخ انتهاء مهلة السنة شهور المشار إليها .

(٢) تاريخ انتهاء مهلة التسعة شهور المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٧ - أي تعديل يعتبر مقبولاً يدخل في حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً .

٨ - يخطر السكرتير العام للجلس في أقرب وقت ممكن جميع الأطراف المتعاقدة من أي إخطار بالاعتراض على التوصية بالتعديل يقدم إليه تطبيقاً للفقرة (٣) (١) من هذه المادة أو أي إخطار تطبيقاً للفقرة (٣) (ب) من هذه المادة كما يخطر جميع الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك عما إذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدة الذين وجهوا مثل هذه الإخطار قد قدموا اعتراضاً على التوصية بالتعديل أو قبولها .

٩ - أي دولة تصدق أو تنضم لهذه الاتفاقية تعتبر موافقة على أي تعديل اعتبر ساري المفعول من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام .

(مادة ٢٥)

١ - يمكن لكل حكومة عند توقيع هذه الاتفاقية بدون تحفظ بالتصديق أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام في أي وقت بعد ذلك أن تعلن امتداد مفعول هذه الاتفاقية إلى إقليم أو الأقاليم التي تخضع لعلاقتها الدولية لمسئوليتها وذلك بإعلان يوجه إلى السكرتير العام للجلس وتطبق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة بعد مضي ثلاثة شهور من الإعلان السالف ولكن ليس قبل أن تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المعنية .

ماحق

نموذج دفتر مرور A.T.A.
سوف يطبع دفتر مرور A.T.A. باللغة الانجليزية أو الفرنسية ويجوز طبعه بلغة ثانية
وسيكون حجم دفتر مرور A.T.A. ٢١٠ × ٢٩٦ م
وحجم الاستمارة ٢١٠ × ٢٩٧ م

ملحق صحيفة ٣

صحيفة رقم ١ من الغلاف

الهيئة المصدرة

سلسلة الضمان الدولى _____ دفتر مرور A.T.A. رقم _____

دفتر مرور من الجمارك تحت نظام الإفراج المؤقت

الاتفاقية الجمركية بشأن استعمال دفتر مرور ال A.T.A. تحت نظام الإفراج المؤقت للبضائع
(قبل أتمام الدفتر يرجى قراءة الملاحظات الواردة بالصفحة الثالثة من الغلاف)

دفتر مرور صالح لغاية _____ يدخل في مدة الصلاحية اليوم الأخير

صادر من _____

الحامل _____

يمثله (*) _____

الغرض من استعمال البضائع _____

هذا الدفتر يمكن استعماله في البلاد الآتية بضمان الهيئات الآتية :

يعتبر حامل هذا الدفتر ومن يتوب عنه مسئولين من مراعاة تطبيق القوانين واللوائح في بلدى التصدير والاستيراد .

صدر فى _____ بتاريخ _____

توقيع حامل الدفتر _____ توقيع الموظف المختص من الهيئة المصدرة _____

شهادة من السلطات الجمركية

١ - الالامات المميزة وضمت كما هو موضح بالعمود ٧ مقابل رقم البند أو البنود الموضحة فى القائمة العامة

٢ - البضائع التى خصصت (*)

٣ - مجلة تحت رقم (*)

مكتب الجمارك المكان التاريخ (التوقيع والخاتم)

(*) باقى فى حالة عدم التطبيق .

ملحق صحيفة ٧

كعب استمارة التصدير رقم	دقتر مرور A.T.A. رقم
١ - البضائع المرشحة بالقائمة العامة تحت بند أو بنود	قد تم تصديرها
٢ - آخر ميعاد لإعادة الاستيراد مع الإعفاء من الرسوم ^(١)	
٣ - ملاحظات أخرى ^(١)	
مكتب الجمارك ^(١)	التوقيع والخاتم

سند التصدير رقم	دقتر مرور A.T.A. رقم
(١) هذا الدقتر صالح للاستعمال لغاية	بما في ذلك اليوم الأخير
صادر من	
حامل الدقتر	
ناشبه ^(١)	

(ب) إقرار التصدير المؤقت :

(١) أقرأ أنا ^(٢)	ومرخص لي بمعرفة ^(١) ^(٢)
(١) أقرأ بأن أقوم بتصدير البضائع الميئة بقائمة الغلاف وبالقائمة العامة بالبند أو البنود - تصديراً مؤقتاً	
(ب) أقرأ أن الفرض من تصدير البضائع مؤقتاً هو	
(ج) وأتعهد بإعادة استيراد البضائع في خلال المدة التي يحددها الجمرك ^(١)	
٢ - العلامات المميزة الخاصة بـ	
(١) الطرود (عدد. صنف. ماركة الخ) ^(١)	
(ب) وسائل النقل ^(١)	
المكان	التاريخ
	التوقيع

(ج) التخليص عند التصدير :

١ - البضائع المنوه عنها بالإقرار عاليه تم تصديرها	
٢ - آخر ميعاد لإعادة الاستيراد مع الإعفاء من الرسوم ^(١)	
٣ - ملاحظات أخرى ^(١)	
٤ - هذه الاستمارة يجب إرسالها إلى جمرك	
مكتب الجمارك	التاريخ
	التوقيع والخاتم

(٢) الاسم والعنوان بحروف كبيرة

(١) تبنى في حالة عدم التطبيق

(د) للاستعمال الرسمي .

9

ملحق صحيفة ٨

بند رقم	المواصفات التجارية للبضائع والعلامات والأرقام إذا وجدت	العدد	الوزن أو الكمية	القيمة (١)	بلد المنشأ (٢)	للاستعمال الرسمي	
						٧	٨
١	٢	٣	٤	٥	٦		
	الإجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدقتر .

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدقتر .

ملحق صحيفة ٩

استمارة رقم

دقتر مرور رقم

تابع فصيلة رقم

بند رقم	المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	العدد	الوزن أو الكمية	القيمة (١)	بلد المنشأ (٢)	للاستعمال الرسمي	
						٧	٨
١	٢	٣	٤	٥	٦		
	الإجمالي المرحل						
	الإجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدقتر .

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدقتر .

ملحق صحيفة ١٠

بند رقم	المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	العدد	الوزن أو الكمية	القيمة (١)	بلد المنشأ (٢)	للاستعمال الرسمي	
						٧	٨
١	٢	٣	٤	٥	٦		
	الإجمالي المرحل						
	الإجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدقتر .

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدقتر .

ملحق صحيفة ١١

كعب استمارة إعادة الاستيراد رقم دفتر مرور A.T.A. رقم

١ - البضائع المييزة في القائمة العامة تحت رقم أو أرقام والتي سبق تصديرها تصديراً مؤقتاً بموجب استمارات التصدير رقم أو أرقام من هذا الدفتر قد تم إعادة إستيرادها

٢ - ملاحظات أخرى ^(١)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع والخاتم
--------------	--------	---------	-----------------

استمارة إعادة الاستيراد رقم دفتر مرور A.T.A. رقم

(١) هذا الدفتر صالح لغاية بما في ذلك اليوم الأخير صادر من حامل الدفتر ويمثله ^(١)

(ب) إقرار إعادة الاستيراد

١ - أقر أنا

ومرخص لي بمعرفة ^(١)

(١) أقر أن البضائع الموضحة بقائمة الغلاف بالقائمة العامة تحت بند أو بنود من هذا الدفتر سبق تصديرها مؤقتاً بموجب استمارة أو استمارات التصدير رقم أو أرقام (ب) أطلب إعادة استيراد البضائع المذكورة مع الإعفاء من الرسوم . . . (ج) أقر أن البضائع المذكورة لم تخضع لأي عملية صناعية في الخارج ما عدا البضائع الموضحة تحت رقم أو أرقام بالقائمة الموضحة على الغلاف ^(١)

٢ - التفاصيل المتعلقة بالبضائع التي لا يعاد إستيرادها

٣ - التفاصيل المميزة الخاصة ب :

(١) الطرود (عدد - صنف - ماركات - الخ . . .)

(ب) وسائل النقل ^(١)

المكان	التاريخ	التوقيع
--------	---------	---------

(ج) التخليص عند إعادة الاستيراد :

١ - البضائع المشار إليها بالفقرة ١ من الإقرار عاليه قد أعيد إستيرادها .

٢ - ملاحظات أخرى ^(١)

٣ - هذه الاستمارة يجب إرسالها إلى جمرك ^(١)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع والخاتم
--------------	--------	---------	-----------------

^(٢) الاسم والعنوان بالحروف الكبيرة

^(١) في حالة عدم التطبيق

(د) للاستهلاك الرسمي

ملحق صحيفة ١٣

كعب استمارة الاستيراد رقم _____
 ١ - البضائع الموضحة بالقائمة العامة تحت بند رقم (أرقام) _____
 دفتر A.T.A. رقم _____
 استوردت استيراداً مؤقتاً _____
 ٢ - آخر تاريخ لإعادة التصدير (*) / الإدخال إلى الجمارك _____
 ٣ - مسجلة تحت رقم (*) _____
 ٤ - ملاحظات أخرى (*) _____
 مكتب الجمارك _____
 المكان _____
 التاريخ _____
 التوقيع والخاتم _____

استمارة الاستيراد رقم _____
 (١) هذا الدقر صالح للاستعمال لغاية _____
 دفتر A.T.A. رقم _____
 بما في ذلك اليوم الأخير _____
 صادر من _____
 حامل الدقر _____
 يتثله _____

(ب) الإقرار عن الاستيراد المؤقت :

١ - أقر أنا _____ (*)

مرخص لي من _____ (*)

(١) أقرر بأنني أقوم بالاستيراد المؤقت - بما يتفق مع الشروط التي تتضمنها قوانين ولوائح بلد الاستيراد البضائع الموضحة بقائمة الغلاف وبالقائمة العامة تحت بند أو بنود _____

(ب) وأقرر أن الغرض من استيراد البضائع المذكورة استيراداً مؤقتاً هو : _____

(ج) أتعهد بمراعاة هذه القوانين واللوائح وأن أعيد تصدير البضائع المذكورة خلال المدة التي يحددها المكتب الجمركي (*)

(د) أقرر أن التفاصيل الواردة بهذه الاستمارة حقيقية وكاملة .

٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد عينة البضاعة :

(١) الطرود (المدد، الصنف، الماركات الخ) (*) _____

(ب) وسائل النقل (*) _____

المكان _____
 التاريخ _____
 التوقيع _____

(ج) التخليص عند الاستيراد :

(١) البضائع المشار إليها بالإقرار - عاليه - قد تم استيرادها مؤقتاً _____

(٢) آخر تاريخ لإعادة التصدير / والإحضار للجمارك (*) _____

(٣) مسجلة تحت رقم (*) _____

(٤) ملاحظات أخرى (*) _____

مكتب الجمارك _____
 المكان _____
 التاريخ _____
 التوقيع والخاتم _____(١) تلى في حالة عدم التطبيق _____
 (٢) الاسم والسوان بحروف كبيرة _____

(د) للاستعمال الرسمي .

ملحق صحيفة ١٥
 كتب استمارة إعادة التصدير رقم _____ دفتر مرور A.T.A. رقم _____
 ١ - البضائع المينة في القائمة العامة تحت رقم (أرقام) _____
 والمستوردة مؤقتا بموجب استمارة الاسميرالو رقم (أرقام) _____
 من هذا الدفتر سبق إعادة تصديرها (*)
 ٢ - الإجراء الذي اتخذ نحو البضائع التي قدمت للجمارك ولم يعاد تصديرها (*)
 ٣ - الإجراء الذي اتبع نحو البضائع التي لم تقدم للجمارك وليس في النية إعادة تصديرها
 ٤ - مسجلة تحت رقم (*)
 مكتب الجمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____
 (*) نفي في حالة عدم التطبيق

استمارة إعادة التصدير رقم _____ دفتر مرور A.T.A. رقم _____
 (١) هذا الدفتر صالح لغاية _____ بما في ذلك اليوم الأخير
 صادر من _____
 حامل الدفتر _____
 بمثله (*)

(ب) الإقرار عند إعادة التصدير :
 ١ - أقر أنا (*) (*)
 ومرخص لي من (*) ، (*)
 إقرار بأنني أقوم بإعادة تصدير البضائع الموضحة بقائمة الفلوف والموصوفة بالقائمة العامة تحت رقم
 (أو أرقام) _____ والتي كانت قد استوردت مؤقتا بموجب استمارة (أو استمارات) رقم
 (أو أرقام) _____ من هذا الدفتر (*)
 ٢ - التفاصيل المتعلقة بالبضائع المقدمة والتي ليس في النية إعادة تصديرها (*)
 ٣ - التفاصيل الخاصة بالبضائع التي لم تقدم للجمارك وليس في النية إعادة تصديرها (*)
 ٤ - وتميزا لهذا الإقرار أقدم المستندات الآتية : (*)
 ٥ - التفاصيل التي تحدد عينة البضاعة :
 (١) الطرود (المدد - الصنف - المباركات ... الخ) (*)
 (ب) وسائل النقل (*)
 المكان _____ التاريخ _____ التوقيع _____

(ج) التخليص عند إعادة التصدير :
 ١ - البضائع المشار إليها في الفقرة (١) من الإقرار عاليه قد أعيد تصديرها (*)
 ٢ - الإجراء الذي اتخذ نحو البضائع المقدمة للجمارك ولكن لم يتم إعادة تصديرها
 ٣ - الإجراء الذي اتخذ نحو البضائع التي لم تقدم والتي ليس في النية إعادة تصديرها (*)
 ٤ - مسجلة تحت رقم (*)
 ٥ - هذه الاستمارة يجب أن ترسل إلى مكتب جمارك (*)
 مكتب جمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____
 (*) نفي في حالة عدم التطبيق
 (*) الاسم والفنون بحروف كبيرة

(د) للاستهلاك الرسمي

ملحق صفحة ١٧

كعب استمارة الترانسيت رقم دفتر مرور A.T.A. رقم

التخليص عند الترانسيت :

١ - البضائع الموضحة في القائمة العامة تحت رقم (أو أرقام)
 قد أرسلت ترانسيت إلى مكتب جمارك

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير/ البضائع التي أحضرت إلى الجمارك

٣ - سجل تحت رقم

مكتب الجمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

شهادة التفريغ الصادرة من جمرك الوصول

١ - البضائع الموضحة في الفقرة (١) أعلاه أعيد تصديرها / تقديمها (*) .

٢ - ملاحظات أخرى (*)

مكتب الجمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

استمارة ترانسيت رقم دفتر مرور A.T.A. رقم

(١) هذا الدفتر صالح لغاية بما في ذلك اليوم الأخير

صادر من

حامل الدفتر

يمثله (*)

(ب) إقرار الإرسال بالترانسيت :

١ - أقرأ أنا (**)

مرخص لي من (*)

(١) أقرر أن أقوم بالإرسال إلى بما يتفق والشروط المنصوص عليها في قوانين ولوائح بلد الترانزيت - البضائع المينة بقائمة الغلاف والموضحة بالقائمة العامة تحت بند رقم (أو أرقام)

(ب) أقرر أن أتبع قوانين ولوائح بلد الترانزيت وأن أقدم هذه البضائع باختتامها (إذا وجدت سليمة وأقدم هذا الدفتر إلى جمرك الوصول خلال المدة التي تحددها الجمارك .

(ج) أقرر : التفاصيل الواردة بهذه الإستمارة حقيقية وكاملة .

٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد عينة البضاعة :

(١) الطرود (عدد ، صنف ، ماركات .. الخ) (*)

(ب) وسائل النقل (*)

(ج) التخليص عند الإرسال بالترانسيت .

١ - البضائع المشار إليها بالإقرار أعلاه قد تم التخليص عليها ترانزيت إلى جمرك

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير / التقديم للجمارك (*)

٣ - سجل تحت رقم (*)

٤ - الأختام الجمركية الموضوعة (*)

٥ - هذه الإستمارة يجب تقديمها إلى جمرك (*)

مكتب جمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

(د) شهادة التفريغ الخاصة بجمرك الوصول .

١ - البضاعة المشار إليها في الإقرار أعلاه قد أعيد تصديرها / تقديمها (*) .

٢ - ملاحظات أخرى (*)

مكتب الجمرك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

(*) نل في حالة عدم التطبيق

(**) الاسم والنوعان بحروف كبيرة

ملحق صفحة ١٩

كعب استمارة ترازيت رقم _____ دفتر مرور A.T.A. رقم _____

التخليص برسم الترازيت

١ - البضائع الموضحة بالفاتحة العامة تحت رقم (أو أرقام) _____ سبب إرسالها ترازيت إلى جمرك _____

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير / تقديم البضاعة للجمارك (*) _____

٣ - مسجلة تحت رقم (*) _____

مكتب جمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____

شهادة التفريغ الصادرة من مكتب جمرك الوصول

١ - البضائع الموضحة بالفقرة (١) أعلاه سبق إعادة تصديرها / تقديمها للجمارك (*) _____

٢ - ملاحظات أخرى (*) _____

مكتب الجمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____

(*) تحذف في حالة عدم التطبيق .

استمارة ترازيت رقم _____ دفتر A.T.A. رقم _____

(١) هذا الدقتر صالح لغاية _____ بما في ذلك اليوم الأخير

صادر من _____

حامل الدقتر _____

بمثله (**) _____

(ب) إقرار الإرسال برسم ترازيت

١ - أقر أنا _____

مرخص لي من _____

(١) أقر أني أقدم بالإرسال إلى _____ بما يتفق والشروط المنصوص عنها في قوانين ولوائح بلد الترازيت / البضائع المينة بقائمة الغلاف والموضحة بالفاتحة العامة تحت بند رقم (أو أرقام) _____

(ب) أتعهد بمراجعة قوانين ولوائح بلد الترازيت - وأقدم هذه البضائع باختم سليمة (إن وجدت) وأقدم هذا الدقتر إلى مكتب جمارك الوصول خلال الفترة التي تحددها الجمارك .

(ج) أقر أن التفاصيل الواردة بهذه الاستمارة حقيقية وصحيحة

٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد مينة البضاعة :

(أ) الطرود (عدد ، صنف ، ماركة . . . الخ) (*) _____

(ب) وسائل النقل (*) _____

المكان _____ التاريخ _____ التوقيع _____

(ج) التخليص برسم الترازيت

١ - البضائع المشار إليها بالإقرار ماليه قد تم التخليص عليها / ترازيت إلى جمرك _____

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير / التقديم إلى جمارك (*) _____

٣ - مسجلة تحت رقم (*) _____

٤ - الأختام المحركة المضروبة (*) _____

٥ - هذه الاستمارة يجب تقديمها إلى مكتب جمارك (*) _____

مكتب جمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____

(د) شهادة التفريغ الخاصة بجمرك الوصول :

١ - البضائع المشار إليها بالإقرار ماليه قد أعيد تصديرها / تقديمها إلى الجمرك (*) _____

٢ - ملاحظات أخرى _____

مكتب جمارك _____ المكان _____ التاريخ _____ التوقيع والخاتم _____

(*) يلغى عند عدم التطبيق

(**) الاسم والعنوان بحروف كبيرة

ملحق الاتفاقية صحفية (٢١)

(صحيفة ٣ من الغلاف)

ملاحظات عن استعمال دفتر مرور A.T.A.

١ - جميع البضائع المتضمنة بدفتر المرور تدخل في الأعمدة من (١) إلى (٦) في القائمة العامة إذا كانت المساحة المخصصة للقائمة العامة على الغلاف الخارجى لا تكفى ، فتستعمل صفحات مكملة (ملحقة) مطابقة للنموذج الرسمى .

٢ - ولتفصيل القائمة العامة برصد إجمالى الأعمدة ٣ و ٥ في نهاية القائمة بالأرقام والحروف. وإذا اشتملت القائمة العامة على عدة صفحات فإن مجموع الصفحات المكملة المستعملة توضح بالأرقام وبالكتابة في أسفل القائمة على الغلاف الأمامى .

وتعامل القوائم الميئة بالاستمارات نفس المعاملة .

٣ - ويعطى كل بند رقما ويعتبر في العمود رقم ١

والبضائع التى تتضمن عدة أجزاء منفصلة (بما فى ذلك قطع الغيار واللوازم الإضافية) تعطى رقم بند مفرد فى هذه الحالة فإن طبيعة وقيمة وعند الضرورة وزن كل جزء منفصل يعتبر فى العمود رقم ٢ فلا تظهر فى الأعمدة ٤ و ٥ إلا الوزن الإجمالى والقيمة .

٤ - عند إعداد قوائم على الاستمارات . تستعمل نفس أرقام البنود كما هو موضح بالقائمة العامة .

٥ - لتسهيل الرقابة الجمركية يوصى بوضع رقم البند المقابل على البضائع وكذا على قطعها المنفصلة .

٦ - جميع البنود التى تعطى نفس المواصفات يمكن تجميعها ، بحيث يعطى لكل بند تم تجميعه بهذه الصورة رقما مستقلا . وإذا كانت البنود المجمعة ليست بنفس القيمة أو الوزن فإن قيمتها المناظرة ، وعند الضرورة أوزانها - توضع فى العمود ٢

٧ - وإذا كانت البضائع للمرض ، فإن على المستورد حسب مصلحته ، أن يقيد فى خانة ب أ (ب) من فصيلة الاستيراد إسم وعنوان المرض ومنظله .

٨ - يكون دفتر المرور كاملا وواضحا .

٩ - جميع البضائع الموضحة بالدفتر يجب أن تفحص وتسجل فى البلد المصدر وتقدم لهذا الغرض مع دفتر المرور للسلطات الجمركية فيما عد الحالات التى لا تنص لوائحها الجمركية على مثل هذا الفحص .

١٠ - إذا كان الدفتر مكتوبا بلغة غير لغة البلد المستورد فإنه يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب ترجمتها .

١١ - يجب على حامل دفتر المرور المنتهية أو الدفاتر التى لا ينوى استعمالها ، أن يردّها إلى الهيئة المصدرة .

١٢ - الترميم العربى سوف يستخدم .

تشهد السكرتارية العامة لمجلس التعاون الجمركى أن هذه صورة طبق الأصل المحفوظ فى أرشيف مجلس التعاون الجمركى .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفتر مرور A.T.A. للإفراج عن البضائع الموقفة فى بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت عن البضائع الموقفة فى بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، ويصل بها اعتبارا من ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ بـ

تحريرا فى ١٨ من القعدة سنة ١٣٨٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٨)

محمود رياض